لفوق

وجود الحمل بان ينفصل لدون ستة اشهر من حين الوصية فان انفصل
لفوق اربع سنين لم يستحق شيئا وان انفصل لدون الاربع ولفوق الستة ولكن لفوق
ستة اشهر من الوصية نظرت فان كانت فراشا لزوج او سيد فلا يستحق الوصية
لانه يمكن حدوثه بعد الوصية وان لم تكن فراشا فانه يستحق الوصية قوله وشرط
تعيينه لا في اعطوه يعني هل يشترط تعيين الموصى له ام لا انظر فيه فان كانت الوصية بلفظ
أوصيت فلا يصح بدون تعيينه فلو قال اوصيت لاحد هذين الرجلين لم يصح وان كان بلفظ
أعطوه لم [illegible] لم يشترط التعيين فلو قال اعطوا احد هذين الرجلين مائة كذى
صح قوله يملك يعني الشرط لصحة الوصية ان يكون للموصى له اهلية الملك
فلا يصح قوله عند موت موص كعبد فيعتق الا فالملك يعني انه يشترط في الموصى له
اهلية التمليك عند موت الموصي واما قبله فلا يشترط فلو اوصى لعبد فعتق قبل
موت الموصي ثم قبل صحت له الوصية وان لم يعتق فالوصية لسيده وان قبل العتق
سواء رضي السيد قبول العبد ام لا وجهان اظهرهما لا وكذا الاشارة بقوله ولا فالملك
ولا يكفي قبول السيد وحده قوله كدابة زيد ان قصد علفها يعني اذا اوصى لبهيمة
مطلقا فان اطلق لم يصح الوصية وان قصد الصرف في علفها او قصد المالك او لكونه بعينه
نظرت فان كانت ما لك بل من علفها صحت الوصية وان لم يكن لها مالك بل مما علفها
علفها لم يصح الوصية سواء الصرف في علفها او قصد او اطلق
تصدق ويدراهم على شخص وقال الكنيسة هذه الدراهم لم يعط اصرفها الكشو
على الاصح هكذى ذكره في التتمة قوله فتعلق وان بعث يعني لو اوصى لدابة زيد وقصد
علفها بالموصى به صحت الوصية ويصرف الحاكم في علفها فان بعث استقل التعلق الموصى لها

ادعم

الى حيث انتقلت وكذا الميت هكذى صححه في الروضة واستشكل على
انا اذا قلنا ان الوصية على الكعبة تكون يصرف الى ملك المسجد والشرط ان يكون
الموصى له معينا هكذى بلفظ التمثيل لحد وقوله ولمسجد يعني ويصح الوصية
للمسجد سواء اطلق او قصد صرفه في مصالحه او الملك قوله وذمي وكذا يعني فيصح لهما
الوصية وقيل لا قوله وقاتل يعني ويصح الوصية لقاتل الموصي سواء اوصى له بعد ان
جرحه او لا اوصيت له بمائة مثلا ثم ان قتل الموصي فانها تصح الوصية
في الحالين قوله ولوارث يعني باجازة لو اوصى لبعض ورثته فهل تصح الوصية
ام لا فيه قولان اظهرهما في كتب المذهب تصح ويوقف على اجازة الورثة فان اجازوها
صحت وهو معنى قوله باجازة وان لم يجيزوها بطلت والثاني لا تصح لظاهر خبر
لا وصية لوارث الا ان يجيزها الورثة ولا يكون الحديث صحيحا الا على ما اذا لم يجز بقية الورثة قوله
بعد موت يعني انما تصح الوصية للاجازة او الرد من الورثة بعد موت الموصي واما في حياته
فلا تصح الاجازة ولا الرد والاعتبار بكون الموصى له وارثا عند الموت فلو اوصى لبعض
اخوته ثم ولد له ابن بعد ذلك صحت الوصية
للاخ لانه لم يكن وارثا عند موت الموصي اذ قد حجبه الابن قوله كزائد لوارث على ثلث يعني لو
اوصى لغير وارث بما زاد على الثلث صحت الوصية ولا اعتراض للوارث فلو زاد على الثلث وقف
صحة الوصية بالزائد على اجازة الوارث فان اجاز صحت والا بطلت فيما زاد على
الثلث والاعتبار بالثلث عند الموت فلو اوصى بمائة وهو لا يملك الا [illegible] ثم كسب مائتين
ثم مات عن ثلاثمائة صحت الوصية لجميع المائة وان لم يكن له الا مائة عند الوصية ثم تلف منها
مائتان قبل موت الموصي ولم يخلف الا مائة نظرت فان اجاز الوارث صحت الوصية بالمائة

Copyright © King Saud University